



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٩٧ و ١٤ شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ١٦ - ٨١ - ٤٩ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ٤٣	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج. ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج. من العدد للسنتين السابقتين ( ١٩٦٢ - ١٩٦١ ) : ٣٥ دج. -  
وسلم للهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير  
العنوان ٣٠ دج. - لمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحرين .  
٨٧٩

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الضريبة المطلوب دفعها من طرف مشغل اليد العاملة في الموانئ .  
٨٨٠

### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدائرات .  
٨٨٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم .  
٨٨٠

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٤٩ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر .  
٨٧٩

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المتصرف المؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حتى الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين »  
العاصمة .  
٨٨٣

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف مؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حتى الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين »  
العاصمة .  
٨٨٣

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر .  
٨٨٤

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية .  
٨٨٧

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٦ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية .  
٨٩٠

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٧ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية .  
٨٩٠

— مرسوم رقم ٧٠ - ٩٨ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لدربي الشبيبة والرياضة .  
٨٩١

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان ، يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان ، عن ارض من املاك البلدية كائنة بأكدير (تلمسان) لبناء مدرسة تكميلية للتعليم المتوسط .  
٨٩٢

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالعطاف لصالح وزارة الشبيبة والرياضة .  
٨٩٢

— قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي السواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لصالح وزارة الصحة العمومية ، مشيد عليها مستشفى .  
٨٩٢

## وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحوث للاعلام الآلي .  
٨٨١

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
٨٨١

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب .  
٨٨١

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير .  
٨٨١

## وزارة الأنباء

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للموسيقى .  
٨٨١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس مكتب .  
٨٨٢

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث حركة في سلك القضاة .  
٨٨٢

## وزارة قدماء المجاهدين

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء ملحقة بحي الطفولة بابين شكوا .  
٨٨٢

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل دور اولاد الشهداء ببوسعادة والعمرية وذراع السمار الى دار اولاد الشهداء بابين شكوا .  
٨٨٣

— قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة قدماء المجاهدين .  
٨٨٣

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .  
٨٨٣

## قوانين وأوامر

تنظيم المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر وتسييره ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر .

ويجوز نقل مقره الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقراة من الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة ٢ :** يخضع المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر لاحكام المرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ المؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المركز الوطني للتربية البدنية والرياضة بمدينة الجزائر وتسييره .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٤٩ مؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ المؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس البحريين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين ،

يقرر ان مايلي :

**المادة الاولى :** تلتفى المادتان ٥ و ٧ من القرار المؤرخ فى ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين وتعوض بالاحكام التالية :

**« المادة ٥ :** تجري اختبارات المسابقة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بوهران ، والجزائر ، وعنابة » .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكتاب العام  
أنيس صالح باي

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بغدادى لعلاونة ، رئيس دائرة المسيلة سابقا ، رئيسا لدائرة خراطة وذلك ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر الزاوى ، رئيس دائرة عين صالح سابقا ، رئيسا لدائرة القليعة ( الواحات ) وذلك ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الوهاب قداماني ، رئيس دائرة سطيف سابقا ، رئيسا لدائرة المسيلة وذلك ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى حفيان ، رئيس دائرة ورئيس ديوان والى الواحات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد شافعي فضيل ، مترجما متمرنا ( الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ من السلم ١٢ ) بوزارة البريد والأوصالات السلكية واللاسلكية .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

**« المادة ٧ :** يبلغ عدد المناصب الواجب شغلها ٨ بالنسبة السابقة لفرع « السطح » و ٤ بالنسبة السابقة لفرع « الآلة » .

**المادة ٢ :** ان تاريخ انتهاء التسجيلات المحددة سابقا بيوم ١ مارس سنة ١٩٧٠ يؤجل الى ١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكتاب العام  
أنيس صالح باي

**قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الضريبة المطلوب دفعها من طرف مشغلي اليد العاملة في الموانئ**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اساس مبلغ الضرائب المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ للمجلس الجزائري المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تقنين وتعديل مقررات المجلس الجزائري المتعلقة بتنظيم العمل بالموانئ ولا سيما المادتان ١٧ و ١٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ لمجلس ادارة الصندوق الجزائري ، لضمان عمال الموانئ ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تطبقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ المشار اليه اعلاه ، يحدد ابتداء من تاريخ ١ مايو سنة ١٩٧٠ معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الموانئ بـ ٥٪ من مجموع الاجور الاجتماعية المدفوعة لعمال الموانئ المهنيين والعرضيين بما في ذلك الاجور المضافة والجوائز والنح ، التي هي موضوع القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحوث للإعلام الآلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٥ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المحافظة الوطنية للإعلام الآلى ، ولا سيما المادتين ٣ و ٦ منه ،

— وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد لونيس بوراس ، مديرا لمركز الدراسات والبحوث للإعلام الآلى .

**المادة ٢ :** يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ مهام السيد مصطفى قرانى ، بوصفه نائب مدير ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٥٠ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٩ - ٩٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين السيد مختار الوهيبي ، مديرا للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مرادى بن زاغو ، نائبا لمدير الانتاج النباتي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للموسيقى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد المنصف بن قانة ، قاضيا بمحكمة الجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بختي غمشي ، قاضيا بمحكمة وهران .

## وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الطفولة بابن شكاو

ان وزير وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث بولاية المدية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ دار لاولاد الشهداء سعتها التقنية ٤٢٠ سريرا ، ملحقة بحي الطفولة بابن شكاو .

**المادة ٢ :** يكلف والي المدية ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية بوزارة قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٢٩ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ١٠٢ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني للموسيقى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد جلول يلس شاوش ، مديرا للمعهد الوطني للموسيقى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الأنباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس مكتب**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد المجيد بوزيدي ، المتصرف ، رئيس مكتب .

ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلوكه الاصلي .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ — ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد بهيج ، مديراً عاماً للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المتصرف المؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حى الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين » (العاصمة)

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من تاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ مهام السيد عيسى العبدللى بوصفه متصرفاً مؤقتاً لاملاك الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حى الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين » وذلك طبقاً للقرارين المؤرخين في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧، و ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ وذلك بطلب منه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل نور اولاد الشهداء ببوسعادة والعمرية وذراع السمار الى دار اولاد الشهداء بابن شكاو

ان وزير وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحول ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ دور اولاد الشهداء « ابن النوى على » ببوسعادة و « احمد بوسماحة » بالعمرية وذراع السمار ، الى دار اولاد الشهداء الملحقه بحي الطفولة بابن شكاو .

**المادة ٢ :** ينقل المستخدمون العاملون بهذه الدور وكذلك الادوات الموجودة بها الى الدار الجديدة لاولاد الشهداء بابن شكاو .

**المادة ٣ :** يكلف والى المدية ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية بوزارة قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة قداماء المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد صالح بن حراث ، مدير الادارة العامة ، كمسؤول للصفقات العمومية الخاصة بوزارة قداماء المجاهدين وذلك طبقاً للمادة ٤ من الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠** يتضمن تعيين متصرف مؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين العاصمة »

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يكلف السيد احمد العباني بالادارة المؤقتة لاملاك الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائريين العاصمة » وذلك خلفا للسيد عيسى العبدللى المستقيل .

ولهذا الغرض تحول اليه طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان ، مجموع سلطات مجلس ادارة الشركات المعنية .

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن تنظيم وسير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية والمتهم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨٠ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ،

يرسم ما يلى :

### الباب الأول احكام عامة

**المادة الاولى :** ان المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية فى مدينة الجزائر المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ، والذي هو مؤسسة عمومية للدولة ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة ، يخضع لاحكام هذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يستهدف هذا المركز ما يلى :

أ - تكوين الاساتذة والاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ، وعند الاقتضاء جميع الموظفين القائمين بمهام تعادل وظائفهم وبصفة انتقالية التكوين أيضا للمعلمين والمرنين فى التربية البدنية والرياضية وعند الاقتضاء جميع الموظفين القائمين بمهام تعادل وظائفهم ،

ب - تنظيم دورات الاتقان وتمارين التخصص فى نطاق نشاطاتهم الرياضية ،

ج - المساهمة فى البحث والتجربة المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ،

د - التأهيل عند الاقتضاء للمصارعين واللاعبين المختارين للمنتقيات الرياضية الوطنية والدولية .

### الباب الثانى التنظيم الادارى

**المادة ٣ :** يدير كل مركز مجلس ادارة ، ويتولى تسييره مدير يعاونه للدررس وناظر عام وعون محاسب .



## الفصل الأول

## مجلس الإدارة

المادة ٤ : يتشكل مجلس الإدارة كما يلي :

أ - الأعضاء بحكم القانون :

- مدير التربية البدنية والرياضية أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الإدارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو مثله ،
- مدير الشبيبة والعربية الشعبية في وزارة الشبيبة والرياضة أو مثله ،
- نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية في وزارة الشبيبة والرياضة أو مثله ،
- رئيس مكتب الدراسات والوثائق في وزارة الشبيبة والرياضة ،
- مفتش الشبيبة والرياضة للولاية التي تكون المؤسسة تابعة لها ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ممثل وزير التربية الوطنية .

ب - الأعضاء المنتخبون :

- أستاذ التربية البدنية والرياضية في المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،

- عضو عن موظفي إدارة المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن موظفي المصلحة ، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن التلاميذ ، ينتخبونه من بينهم .

ج - الأعضاء المعينون من قبل الوزير المكلف بالرياضة :

- ثلاثة أشخاص يختارهم الوزير بالنظر لاختصاصهم ونفعهم في حالة مشاكل التربية البدنية والرياضية .

المادة ٥ : يعين الأعضاء المنتخبون لمدة سنة واحدة . وتكون وكالتهم قابلة للتجديد ، وفي حالة شغور مقعد عضو بنتيجة استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يحل نائبه محله ، لبقية مدة عضويته .

المادة ٦ : يحضر المدير ومدير الدروس والناظر العام والعون المحاسب والمراقب المالي جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

وكذلك يمكن أن يحضرها جميع الأشخاص الذين يمكن أن يستأنس بأرائهم أعضاء مجلس الإدارة خلال مداوالاتهم وذلك عندما تتعلق هذه الجلسات بمهامهم .

المادة ٧ : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة رئيسه .

ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بناء على طلب صادر اما من ثلثي أعضائه واما من المدير واما من سلطة الوصاية .

ويجب أن توجه طلبات الحضور المرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية للتدقيق فيها ، قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع .

المادة ٨ : لا تصح مداوالات المجلس ما لم يكن نصف الأعضاء على الأقل حاضرا ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بعد انقضاء ١٠ أيام على الأقل ، فيمكن للمجلس ان يجتمع من جديد بناء على دعوته للانعقاد ولا يقتضى لصحة انعقاده ثانية أى شرط لاكتمال النصاب .

وتؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس .

توقع محاضر جلسات مجلس الإدارة المدرجة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس وكاتب مجلس الإدارة ، وتوجه نسخة من المداوالات الى سلطة الوصاية خلال الـ ١٥ يوما التالية لانعقاده .

وتتولى المؤسسة أعمال الكتابة لمجلس الإدارة .

المادة ٩ : يتداول مجلس الإدارة فيما يلي :

- النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة ،
- المخطط التنظيمي للمؤسسة وجدول الموظفين ،
- المشتريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالملكية ،
- مشاريع الميزانيات الابتدائية والاضافية والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،
- كل صفقة داخلية في نطاق التنظيم الجارى به العمل ،
- تقرير عدم صلاحية الاثاث المنقولة ،
- مشاريع أشغال البناء والتصليلحات ،
- الوصايا والهبات ،
- الأعمال القضائية والتسويات الخاصة بكل نزاع ،
- جميع المسائل المعروضة عليه من قبل المدير .

المادة ١٠ : تنفذ قرارات مجلس الإدارة في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الحضر الى سلطة الوصاية مالم تعارض هذه الاخيرة فيها او توقف تنفيذها .

بيد أن النظام الداخلي يجب أن يصادق عليه من قبل سلطة الوصاية في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

ولا يمكن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات والحسابات الادارية والخاصة بالتسيير ، وبالنظام المالي والمخطط التنظيمي وجدول الموظفين والمشتريات والمبيعات والمبادلات العقارية وبقبول الهبات والوصايا ، الا بعد المصادقة المشتركة عليها من قبل الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية .

## الفصل الثاني

## القسم الدائم لمجلس الإدارة

المادة ١١ : يزود مجلس الإدارة بقسم دائم ، يشكل على الوجه التالي :

### الباب الثالث التنظيم المالي

#### الفصل الاول المدير والعون المحاسب

**المادة ١٨ :** يضع المدير أوامر القبض والالتزام والتصفية وصرف النفقات .

ويضبط محاسبة الالتزام بالنفقات واصدار سندات القبض وأوامر الدفع التي يحيلها للعون المحاسب .

**المادة ١٩ :** يوضع لدى المؤسسة عون محاسب خاضع للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بالمحاسبين العموميين .

وهو يضبط تحت سلطة المدير ، المحاسبة الخاصة بالمؤسسة في الشكل الاداري وطبقا للأنظمة الجارى بها العمل .

### الفصل الثاني الميزانية

**المادة ٢٠ :** توضع ميزانية المؤسسة لمدة ١٢ شهرا ابتداء من أول يناير لكل سنة .

**المادة ٢١ :** تقيد الميزانية في قسمين متميزين للعمليات الخاصة بسير المؤسسة والمتعلقة بالراسمال .

وتشمل الميزانية مايلي :

- باب خاص بالايادات ،

- باب خاص بالمصاريف .

١ - تشمل الايرادات ما يلي :

( أ ) اعانات التسيير والتجهيز ،

( ب ) كل الموارد المحتملة الاخرى المرتبطة بتسيير المؤسسة .

٢ - تشمل المصاريف ما يلي :

( أ ) نفقات سير المؤسسة ( المرتبات والاجور والتعويضات والرسوم والضرائب المختلفة والاشغال واللوازم والخدمات الخارجية ونفقات المهمة والتنقل والمصاريف المختلفة للتسيير ) ،

( ب ) نفقات التجهيز ( نفقات التركيب والانشاء الاولى ، وشراء الاثاث والادوات وشراء أدوات النقل الخ ..

ويقسم الباب الى فصول ومواد لا يمكن أن تشتمل الا على مصاريف أو ايرادات من نفس النوع . وتفرق بكل اثبات لازم .

**المادة ٢٢ :** يحضر المدير ميزانية المؤسسة ويرفعها الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها ويقرها في اقصى حد بتاريخ ٣٠ اكتوبر من السنة التالية للتي وضعت عنها .

**المادة ٢٣ :** تصدق الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

- رئيس المؤسسة ، رئيساً ،

- مدير الدروس ،

- الناظر العام ،

- العون المحاسب ،

- ٣ ممثلين عن الموظفين المعلمين ينتخبهم زملاؤهم ،

- ٣ ممثلين عن التلاميذ ينتخبونهم من بينهم ،

- ممثل واحد عن وظيفي المصلحة ينتخبه زملاؤه .

ويجوز للقسم الدائم استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه بصفة استشارية .

**المادة ١٢ :** يزاول القسم الدائم عمله على الوجه التالي :

١ - كمجلس داخلي للمؤسسة :

يدلى برأيه ، بهذه الصفة في المسائل التالية :

- النظام البيداغوجي وتنظيم الدروس ،

- تنظيم الحياة داخل المؤسسة ،

- النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية ،

- توسيع طاقة المؤسسة في الخارج .

٢ - كمجلس تأديبي للمؤسسة :

يمارس في هذه الحالة السلطات المحددة في الانظمة لخاصة بهذا الموضوع .

**المادة ١٣ :** يدعى القسم الدائم للاجتماع من قبل رئيسه كلما اقتضت الحاجة ذلك .

وتودع محاضر الجلسات بكتابة المؤسسة .

### الفصل الثالث

#### المدير ومدير الدروس

**المادة ١٤ :** يعين مدير كل مركز من قبل الوزير المكلف بالرياضة طبقاً لأحكام القوانين الأساسية المطبقة على موظفي وزارة الشبيبة والرياضة .

**المادة ١٥ :** أن المدير هو رئيس المؤسسة التي يمثلها أمام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية .

فيمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المؤسسة .

ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن السير الاداري والبيداغوجي للمؤسسة .

ويحضر الميزانيات ويبرم العقود أو الصفقات ويقدم لمجلس الادارة تقريراً عاماً عن النشاط .

**المادة ١٦ :** يعين مدير الدروس من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، من بين أساتذة التربية البدنية والرياضية .

**المادة ١٧ :** يكلف مدير الدروس ، تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج والتنظيم الخاص بالامتحانات والتمارين .

ويمكن أن يكلف بكل مشكل يتعلق بالبحث والتجربة في مادة التربية البدنية والرياضية .

مرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨١ المؤرخ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

واذا لم تصدق عند افتتاح السنة المالية ، فللمدير أن يشرع بصرف النفقات في حدود تقديرات السنة المالية السابقة مالم يعارض في ذلك المراقب المالي .

**المادة ٢٤ :** ان النقود المتوفرة حين قفل السنة المالية والاموال الباقية للتحصيل وكذلك الاموال الباقية للدفع في ذلك التاريخ نفسه ، تقيد في الميزانية الاضافية للسنة التالية والتي يصادق عليها على نفس الشكل الجارى على الميزانية الاولى .

**المادة ٢٥ :** ترم الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

### الفصل الثالث الحسابات السنوية

**المادة ٢٦ :** يوضع في الشهر التالى لقفل السنة المالية المقصودة ، علاوة على الحساب الادارى لآمر الصرف ، ما يلي :

- حساب التسيير الخاص بالعون المحاسب ،
- كشف بالاموال الباقية للتحصيل ،
- كشف بالاموال الباقية للدفع ،
- كشف بالاموال الباقية للدفع وغير المأذون بصراقها بعد ،
- كشف حوالات الدفع ، الصادرة وغير المدفوعة حين قفل السنة المالية .

وتوقع هذه الوثائق من قبل العون المحاسب والمديريوقرها مجلس الادارة ثم يحيلها لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

ويجب أن يرفق بها :

١ - تقرير يتضمن التطورات والايضاحات الخاصة بالتسيير المالي ،

٢ - تقرير موضوع من قبل المراقب المالي .

### الفصل الرابع مراقبة المؤسسة

**المادة ٢٧ :** يتابع مراقب مالي نشاط التسيير المالي للمؤسسة .

ويمتد اختصاصه على جميع العمليات ذات التأثير المالي المباشر أو غير المباشر ، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة ٢٨ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- المفتش المكلف بالمراقبة البيداغوجية للتربية البدنية والرياضية ،
- مفتش الاكاديمية ،
- رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي تكون المؤسسة واقعة في نطاقها ، او ممثله ،
- مدير الصحة العمومية للولاية او ممثله .
- ب - الاعضاء المنتخبون :
- استاذ التربية البدنية والرياضية في المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،

- عضو عن موظفي ادارة المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،
- ممثل عن موظفي المصلحة ، ينتخبه زملاؤه ،
- ممثل عن التلاميذ ينتخبونه من بينهم .
- ج - الاعضا المعينون من قبل الوزير المكلف بالرياضة :
- ثلاثة أشخاص يختارهم الوزير بالنظر لاختصاصهم ونفعهم في حل مشاكل التربية البدنية والرياضية .

- المادة ٧ :** يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنة واحدة . وتجدد وكالتهم وفي حالة شغور مقعد عضو ، نتيجة استقالة او اي سبب آخر ، يحل نائبه محله ، لبقية مدة عضويته .
- المادة ٨ :** يحضر المدير ومدير الدروس والناظر العام والعون المحاسب والمراقب المالي جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري .

وكذلك يمكن ان يحضرها جميع الاشخاص الذين يمكن ان يستأنس بأرائهم اعضاء مجلس الادارة خلال مداوالاتهم وذلك عندما تتعلق هذه الجلسات بمهامهم .

- المادة ٩ :** يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه .

ويمكن ان يجتمع كذلك في دورة غير عادية بناء على طلب صادر اما من ثلثي اعضائه واما من المدير واما من سلطة الوصاية .

ويجب ان توجه طلبات الحضور المرفقة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية للتدقيق فيها ، قبل ثمانية ايام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع .

- المادة ١٠ :** لا تصح مداوالات المجلس ما لم يكون نصف الاعضاء على الاقل حاضرا ، واذا لم يكتمل هذا النصاب بعد انقضاء ١٠ ايام على الاقل ، فيمكن للمجلس ان يجتمع من جديد بناء على دعوته للانعقاد ولا يقتضي لصحة انعقاده ثانية اي شرط لاكتمال النصاب .

وتؤخذ المقررات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجع صوت الرئيس .

توقع محاضر جلسات مجلس الادارة المدرجة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، من قبل الرئيس وكاتب مجلس

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعربي الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تنظيم المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للدينة الجزائر وتسييره ،
- يرسم ماييلي :

## الباب الاول

### التأسيس والهدف

- المادة الاولى :** تخضع المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية لاحكام هذا المرسوم .

- المادة ٢ :** ان المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة .

- المادة ٣ :** تستهدف المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ماييلي :

- ١ - تكوين المعلمين والمعربين في التربية البدنية والرياضية وعند الانقضاء جميع الموظفين القائمين بمهام تعادل وظائفهم .
- ب - تنظيم دورات الاتقان وتمارين التخصص في نطاق نشاطاتهم الرياضية .

- ج - المساهمة في البحث والتجربة المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية .

- د - تأهيل المصارعين واللاعبين المختارين للملتيقات الرياضية الوطنية والدولية .

## الباب الثاني

### التنظيم الاداري

- المادة ٤ :** يدير كل مركز مجلس ادارة ويتولى تسييره مدير يعاونه مدير للدروس وناظر عام وعون محاسب .

- المادة ٥ :** يزيد مجلس ادارة كل مركز بقسم دائم .

## الفصل الاول

### مجلس الادارة

- المادة ٦ :** يتشكل مجلس الادارة في كل مركز كمايلي :

- ١ - الاعضاء بحكم القانون :

- والي الولاية التي تقع المؤسسة في دائرة اختصاصها ، او ممثله ، رئيسا ،

- مفتش الشبيبة والرياضة للولاية التي تكون المؤسسة تابعة لها ،

- يدلى برأيه ، بهذه الصفة في المسائل التالية :
- النظام البيداغوجي وتنظيم الدروس ،
  - تنظيم الحياة داخل المؤسسة ،
  - النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية ،
  - توسيع طاقة المؤسسة في الخارج .

٢ كمجلس تأديبي للمؤسسة :

يمارس في هذه الحالة السلطات المحددة في الانظمة الخاصة بهذا الموضوع .

**المادة ١٥ :** يدمى القسم الدائم للاجتماع من قبل رئيسه كلما اقتضت الحاجة ذلك .

وتودع محاضر الجلسات بكتابة المؤسسة .

### الفصل الثالث

#### المدير ومدير الدروس

**المادة ١٦ :** يعين مدير كل مركز من قبل الوزير المكلف بالرياضة طبقا لاحكام القوانين الاساسية المطبقة على موظفي وزارة الشبيبة والرياضة .

**المادة ١٧ :** ان المدير هو رئيس المؤسسة التي يمثلها امام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية .

فيمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المؤسسة . ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن السير الاداري والبيداغوجي للمؤسسة .

ويحضر الميزانيات ويبرم العقود او الصفقات ويقدم لمجلس الادارة تقريرا عاما عن النشاط .

**المادة ١٨ :** يعين مدير دروس كل مركز ، من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، من بين اساتذة التربية البدنية والرياضية ، وفي حال عدم امكان ذلك فمن بين الاساتذة معاوني للتربية البدنية والرياضية .

**المادة ١٩ :** يكلف مدير الدروس ، تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرنامج والتنظيم الخاص بالامتحانات والتمارين . ويمكن ان يكلف بكل مشكل يتعلق بالبحث والتجربة في مادة التربية البدنية والرياضية .

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

**المادة ٢٠ :** تطبق على المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ، الاحكام التي تسود التنظيم المالي للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر والمنصوص عليها في الباب الثالث من المرسوم رقم ٧٠-٩٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر .

**المادة ٢١ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**الادارة .** وتوجه نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية خلال الـ ١٥ يوما التالية لانعقاده .

وتتولى المؤسسة اعمال الكتابة لمجلس الادارة .

**المادة ١١ :** يتداول مجلس الادارة فيمايلي :

- النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة ،
- المخطط التنظيمي للمؤسسة وجدول الموظفين ،
- المشتريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالملكية ،
- مشاريع الميزانية الابتدائية والاضافية والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،
- كل صفقة داخله في نطاق التنظيم الجاري به العمل ،
- تقرير عدم صلاحية الاثاث المنقولة ،
- مشاريع اشغال البناء والتصليلات ،
- الوصايا والهبات ،
- الاعمال القضائية والتسويات الخاصة بكل نزاع ،
- جميع المسائل المعروضة عليه من قبل المدير .

**المادة ١٢ :** تنفذ قرارات مجلس الادارة في مهلة ٤٥ يوما من تاريخ ارسال المحضر الى سلطة الوصاية ما لم تعارض هذه الاخيرة فيها او توقف تنفيذها .

يبد ان النظام الداخلي يجب ان يصادق عليه من قبل سلطة الوصاية في نطاق التنظيم الجاري به العمل .

ولا يمكن تنفيذ قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانيات والحسابات الادارية والخاصة بالتسيير وبالنظام المالي والمخطط التنظيمي وجدول الموظفين والمشتريات والمبيعات والمبادلات المعقارية وبقبول الهبات والوصايا ، الا بعد المصادقة المشتركة عليها من قبل الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية .

### الفصل الثاني

#### القسم الدائم لمجلس الادارة

**المادة ١٣ :** يزود مجلس الادارة بقسم دائم ، يشكل على الوجه التالي :

- رئيس المؤسسة ، رئيسا ،
- مدير الدروس ،
- الناظر العام ،
- العون المحاسب ،

- ٣ ممثلين عن الموظفين المعلمين ينتخبهم زملاؤهم ،

- ٣ ممثلين عن التلاميذ ينتخبونهم من بينهم ،

- ممثل واحد عن موظفي المصلحة ينتخبه زملاؤهم .

ويجوز للقسم الدائم استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه بصفته استشارية .

**المادة ١٤ :** يزاول القسم الدائم عمله على الوجه التالي :

١- كمجلس داخلي للمؤسسة .

**المادة ٢٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٧٠ - ٩٦ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية يكون مقرها على التوالي في كل من مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام ووهران وتيزي وزو وتلمسان .

**المادة ٢ :** تسير المراكز الجهوية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه باحكام المرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ المؤرخ في ٤ الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية .

**المادة ٣ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٧٠ - ٩٧ مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٤٩ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ، والمتم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨٠ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨١ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٤ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ،

ويجتازون في نهاية هذه السنة اختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهلية المهنية كمرن في التربية البدنية والرياضية .

**المادة ٧ :** يحدد تنظيم شهادات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ٨ :** ان اعادة الدراسة لسنة عادية يمكن أن يؤذن به بمقرر الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح مجلس الأساتذة .

**المادة ٩ :** يجوز بصفة استثنائية وانتقالية ، لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ للتلميذ الحاصل على نتائج ممتازة خلال السنة الدراسية والذي تجلت أهليته الحقيقية من جراء ممارسة وظائف أعلى ، أن يقبل تلقائيا لدورة أعلى في التكوين وذلك بناء على اقتراح لجنة امتحان التخرج من المركز وبموجب مقرر الوزير المكلف بالرياضة وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يقبل الممرن في السنة الاولى من التكوين لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

ب - يقبل معلم التربية البدنية والرياضية في السنة الاولى من التكوين للأساتذة معاونين في التربية البدنية والرياضية ،

ج - يقبل الاستاذ المعاوض في التربية البدنية والرياضية في السنة الثانية للأستاذية في التربية البدنية والرياضية .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٩٨ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ، يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يتم القبول في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية طبقاً لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين الذين يتم تكوينهم في هذه المراكز .

ويجوز قبول المترشحين الأجانب في نطاق التنظيم الجارى به العمل وبعد الاذن بذلك من قبل الوزير المكلف بالرياضة .

**المادة ٢ :** تكون مراكز التربية البدنية والرياضية ذات نظام تعليمي داخلي وعادى . بيد أنه يجوز منح استثناءات من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

**المادة ٣ :** ان مدة التكوين أربع سنوات بالنسبة لأساتذة التربية البدنية والرياضية ، فيخضعون بنتيجتها لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل شهادة الاهلية المهنية للاستاذية في التربية البدنية والرياضية .

يجرى امتحان التخرج في نهاية السنة الرابعة ويمكن في حالة النجاح تعيين المتخرج بصفة أستاذ متمرن وتعيينه بمنصب .

تشتمل شهادة الاهلية المهنية للاستاذية في التربية البدنية والرياضية على ثلاثة أقسام ، ويمكن في أعقاب القسم الثالث ترسيم المعنيين في وظائفهم وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التالية للتعيين بالوظيفة .

**المادة ٤ :** ان مدة التكوين سنتان بالنسبة للأساتذة معاونين في التربية البدنية والرياضية .

ويجتاز التلاميذ في نهاية السنة الاولى امتحانا يشترط النجاح فيه ، للانتقال للسنة الثانية .

ويخضع التلاميذ في نهاية السنة الثانية لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهلية المهنية كأستاذ معاون في التربية البدنية والرياضية .

**المادة ٥ :** ان مدة التكوين سنتان بالنسبة للمعلمين في التربية البدنية والرياضية .

ويجتاز التلاميذ في نهاية السنة الاولى امتحانا يشترط النجاح فيه ، للانتقال للسنة الثانية .

ويخضع التلاميذ في نهاية السنة الثانية لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهلية المهنية كمعلم في التربية البدنية والرياضية .

**المادة ٦ :** ان مدة التكوين سنة واحدة بالنسبة لممرني الشبيبة والرياضة ( اختبار التربية البدنية والرياضية ) .

الخاصة بتكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ، القائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك حسب الشروط التالية :

**المادة ٢ :** يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ بمادة تحمل الرقم ١٢ مكرر هذا نصها :

« **المادة ١٢ مكرر :** ان الاعوان المكلفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بمهام مفتشى الشبيبة والرياضة والمدرجين في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم يسمح لهم بأن يتقدموا مرة واحدة الى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي الشبيبة والرياضة » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تلغى أحكام المقطع الأول من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة وتعوض بما يلي :

« **المادة ١٢ :** يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المدربون ورؤساء المراكز ورؤساء المراكز المساعدون والمديرون ونواب المديرين لمراكز حماية الطفولة والأحداث ، ورؤساء المصالح التربوية ، الحائزون للقسم الأول من البكالوريا ( بروباتوار ) أو لشهادة معادلة لها ، أو نجحوا في امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات ( قسم مدربي الشبيبة والرياضة ) والاعوان المكلفون أو المنتدبون لمهام مفتشى الشبيبة والرياضة أو مديري المدارس أو المراكز

## قرارات الولاية

تنشيط الشباب للعطاف . وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المشتلات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠** صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لصالح وزارة الصحة العمومية ، مشيد عليها مستشفى

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات خصصت لصالح وزارة الصحة العمومية ، قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالاغواط مساحتها ٣٨ آرا و ٨٠ سنتييارا مشيد عليها مستشفى . وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المشتلات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي تلمسان ، يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان ، عن ارض من املاك البلدية كائنة باكدير ( تلمسان ) لبناء مدرسة تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان تم التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان عن ارض من املاك البلدية كائنة باكدير ( تلمسان ) مساحتها ٢٧٩٨٦ م<sup>٢</sup> ومستعملة الآن كسوق للحيوانات لتخصص لبناء مدرسة تكميلية للتعليم المتوسط .

**قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠** صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالعطاف لصالح وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام خصصت لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية ولاية الاصنام ) قطعة ارض كائنة بالعطاف مساحتها هكتار واحد تقريبا ، وحاملة للرقم ٣١ من المخطط القروي لمسح الاراضي ليطم عليها تطبيق مشروع عمل فلاحى وتعميمه ، من طرف مركز